**أمر عدد 88 لسنة 2007 مؤرخ في 15 جانفي 2007 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 270 لسنة 1988 المؤرخ في 26 فيفري 1988 المتعلق بكيفية انتداب وتأجير أعوان وقتيين بوزارة التربية والتعليم والبحث العلمي.**

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1988 المؤرخ في 26 فيفري 1988 المتعلق بكيفية انتداب وتأجير أعوان وقتيين بوزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1327 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يغير عنوان الأمر عدد 270 لسنة 1988 المؤرخ في 26 فيفري 1988 المتعلق بكيفية انتداب وتأجير أعوان وقتيين بوزارة التربية والتعليم والبحث العلمي كما يلي :

"أمر عدد 270 لسنة 1988 مؤرخ في 26 فيفري 1988 يتعلق بكيفية انتداب وتأجير أعوان وقتيين بوزارة التربية والتكوين".

الفصل 2 ـ تلغى أحكام الفصلين 3 و4 من الأمر عدد 270 لسنة 1988 المؤرخ في 26 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي :

الفصل 3 (جديد) : يشترط في الأعوان المكلفين بالمهمة المشار إليها بالفقرة "أ" من الفصل 2 أعلاه أن يكونوا حاملين لشهادة الأستاذية أو ما يعادلها على الأقل ويتقاضون منحة شهرية قدرها 250 دينارا.

ويتم التأجير باعتبار ثمانية عشرة (18) ساعة تدريس في الأسبوع.

الفصل 4 (جديد) : يشترط في الأعوان المكلفين بالمهمة المشار إليها بالفقرة "ب" من الفصل 2 أعلاه أن يكونوا تابعوا بنجاح ثلاث سنوات بعد البكالوريا أو ما يعادلها على الأقل ويتقاضون منحة شهرية قدرها 200 دينار وذلك باعتبار خمسة وعشرين (25) ساعة تدريس في الأسبوع.

الفصل 3 ـ وزير المالية ووزير التربية والتكوين مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 جانفي 2007.

**زين العابدين بن علي**

**أمر عدد 89 لسنة 2007 مؤرخ في 15 جانفي 2007 يتعلق بإحداث مكافأة مالية للمدرسين المراقبين في امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي وامتحان البكالوريا.**

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005،

وعلى الأمر عدد 92 لسنة 1964 المؤرخ في 16 مارس 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأساتذة المعاونين التابعين لوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 834 لسنة 2004 المؤرخ في 29 مارس 2004،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي التقني والمهني لوزارة التربية القومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1479 لسنة 2004 المؤرخ في 29 جوان 2004،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التربية القومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1480 لسنة 2004 المؤرخ في 29 جوان 2004،

وعلى الأمر عدد 1136 لسنة 1980 المؤرخ في 15 سبتمبر 1980 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للتعليم الثانوي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1482 لسنة 2004 المؤرخ في 29 جوان 2004،

وعلى الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانقليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 886 لسنة 2006 المؤرخ في 23 مارس 2006،

وعلى الأمر عدد 2551 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط تراتيب امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 581 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002،

وعلى الأمر عدد 2495 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ تعليم أول فوق الرتبة وأستاذ تعليم فوق الرتبة بوزارة التربية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1481 لسنة 2004 المؤرخ في 29 جوان 2004،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 2438 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

وعلى قرار وزير التربية والعلوم المؤرخ في 24 جوان 1992 المتعلق بضبط نظام امتحان البكالوريا وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القرار المؤرخ في 2 جانفي 2002،

وعلى قرار وزير التربية والتكوين المؤرخ في 10 ماي 2004 المتعلق بضبط نظام امتحان البكالوريا رياضة كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 12 جانفي 2005،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ أحدثت بمقتضى هذا الأمر مكافأة مالية تسمى "مكافأة مراقبة اختبارات الامتحانات الوطنية" لفائدة المدرسين المراقبين في امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي وامتحان البكالوريا.

الفصل 2 ـ يضبط مقدار المكافأة كما يلي :

**بحساب الدينار**

| الامتحان | مقدار المكافأة |
|---|---|
| امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي | 29.450 |
| امتحان الباكالوريا | 52.950 |

الفصل 3 ـ تخضع المكافأة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه إلى الضريبة على الدخل طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 4 ـ تسند المكافأة المنصوص عليها أعلاه، بداية من امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي وامتحان البكالوريا لسنة 2007.

الفصل 5 ـ يتم الجمع بين المكافأتين للمدرسين المدعوين لمراقبة إجراء امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي وامتحان البكالوريا.

الفصل 6 ـ وزير المالية ووزير التربية والتكوين مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 جانفي 2007.

**زين العابدين بن علي**

**تسمية**

**بمقتضى أمر عدد 90 لسنة 2007 مؤرخ في 15 جانفي 2007.**

كلف السيد رضا بسباس، المتفقد الأول للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية، بمهام مدير جهوي للتعليم بصفاقس.

**قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 15 جانفي 2007 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للتربية.**

إن وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2348 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية،

وعلى القرار المؤرخ في 8 أفريل 2004 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للتربية،

وعلى القرار المؤرخ في 9 ديسمبر 2006 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للتربية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يؤجل تاريخ فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للتربية المفتوحة بمقتضى القرار المؤرخ في 9 ديسمبر 2006 المشار إليه أعلاه إلى يوم 15 مارس 2007 والأيام الموالية.

الفصل 2 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 15 فيفري 2007.

تونس في 15 جانفي 2007.

وزير التربية والتكوين

**الصادق القربي**

اطلع عليه

الوزير الأول

**محمد الغنوشي**

**قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 15 جانفي 2007 يتعلق بتنظير وتجديد تنظير شهادات ومؤهلات في التكوين المهني.**

إن وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 المتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1047 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002، وخاصة الباب السابع منه،

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظير شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر،

وعلى الأمر عدد 2057 لسنة 2002 المؤرخ في 10 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق هياكل تابعة لوزارة التكوين المهني والتشغيل سابقا بوزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،